في حالتي الشدة والرخاء والضراء والسراء والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا
زاد في رواية مسلم وعلى اثرة علينا وان لا ننازع الامر اي الملك والامارة اهله قال
الباجي يحتمل ان هذا شرط على الانصار ومن ليس من قريش ان لا ينازعوا اهله وهم قريش
ويحتمل انه مما اخذ على جميع الناس ان لا ينازعوا من ولاه الله الامر منهم وان كان فيهم من
يصلح لذلك الامر اذا صار لغيره قال السيوطي الثاني هو الصحيح ويؤيده ان في مسند
احمد زيادة وان رايت ان لك في الامر حقا وعند ابن حبان زيادة وان اكلوا مالك
وضربوا ظهرك وفي البخاري زيادة ان لا تروا كفرا بواحا اي ظاهرا باديا انتهى وقال
ابن عبد البر اختلف في اهله فقيل اهل العدل والاحسان والفضل والدين فلا
ينازعون لانهم اهله اما اهل الفسق والجور والظلم فليسوا باهله الا ترى قوله تعالى
لا ينال عهدي الظالمين والى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة
وعامة الخوارج اما اهل السنة فقالوا الاختيار ان يكون الامام فاضلا عدلا
محسنا فان لم يكن فالصبر على طاعة الجائر اولى من الخروج عليه لما فيه من استبدال
الامن بالخوف وهرق الدماء وشن الغارات والفساد وذلك اعظم من الصبر على جوره
وفسقه والاصول تشهد والعقل والدين ان اولى المكروهين اولاهما بالترك
وان نقول باللام او نقوم بالميم شك من يحيى بن سعيد او مالك وفيه دليل على
الاتيان بالالفاظ ومراعاتها قاله ابن عبد البر بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله
اي في نصرة دينه لومة لائم من الناس واللومة المرة من اللوم قال الزمخشري وفيهما وفي
التنكير مبالغتان كانه قال لا نخاف شيئا قط من لوم احد من اللوام ولومة مصدر
مضاف لفاعله في المعنى وفيه تغيير المنكر على كل من قدر عليه وانه اذا لم يلحقه في
تغييره الا اللوم الذي لا يتعدى الى الاذى وجب ان يغيره بيده فان لم يقدر
فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه وكما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الله كما قال
وجاهدوا في الله حق جهاده كذلك يجب مجاهدة الكفار كل من عاند الحق حتى يظهر
على من قدر عليه قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد جمهور
رواته وهو الصحيح وما خالفه عن مالك فليس بشيء واختلف فيه على يحيى بن سعيد
فذكره مبسوطا اضربت عنه لان الشيخين لم يلتفتا اليه واعتمدا رواية مالك
ومن وافقه فاخرجه البخاري في كتاب الاحكام عن اسماعيل عن مالك به ومسلم في
المغازي من طريق عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة
ابن الوليد بن عبادة عن ابيه عن جده به مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو
عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم
وما يتخوف منهم بالبناء للفاعل والمفعول منهم فكتب اليه عمر بن الخطاب
اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل بضم الميم وفتح الزاي مصدر او
اسم مكان وبفتح الميم وكسر الزاي مكان نزول شدة يجعل الله بعده فرجا وانه لن
يغلب عسر يسرين وللحاكم في المستدرك عن الحسن قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم

يوما

وابنا غير بالفاعلة للبنا للفاعل والابذان بانهم التزم مركهم انظا بالاجر

يوما مسرورا فرحا يضحك ويقول لن يغلب عسر يسرين فان مع العسر يسرا ان مع
العسر يسرا اسناده صحيح مرسلا وقد رواه ابن مردويه عن جابر مرفوعا قال الباجي
قيل ان وجه ذلك انه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس فكان العسر الاول
هو الثاني ولما نكر اليسر كان الاول منه غير الثاني قال وقد قال البخاري عقب
هذه الاية لقوله هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين وهذا يقتضي ان اليسرين
عنده الظفر بالمراد والاجر فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لانه لابد ان يحصل للمؤمن
احدهما قال وهذا عندي وجه ظاهر وان الله تعالى يقول في كتابه يا ايها الذين
آمنوا اصبروا على الطاعات والمصائب وعن المعاصي وصابروا الكفار فلا يكونوا
اشد صبرا منكم ورابطوا اقيموا على الجهاد واتقوا الله في جميع احوالكم لعلكم تفلحون
تفوزون بالجنة وتنجون من النار

النهي ان يسافر بالقران الى ارض العدو

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر
بالقران اي بالمصحف وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك الى ارض
العدو الكفار فالنهي انما هو عن السفر بالمصحف لا السفر بالقران نفسه لان القران
المنزل نفسه لا يمكن السفر به وهذا مراد البخاري بقوله قد سافر النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه وهم يعلمون القران واعترضه الاسماعيلي بانه لم يقل احد ان من يحسن القران
لا يغزو العدو في داره قال الحافظ هذا اعتراض من لم يفهم مراد البخاري وادعى
المهلب ان مراده تقوية القول بالتفرقة بين الجيش الكثير فيجوز والطايفة
القليلة فيمنع قال مالك وانما ذلك اي النهي مخافة ان يناله العدو فيؤدي
الى استهانته قال ابن عبد البر كذا قال يحيى الاندلسي وابن بكير واكثر الرواة عن مالك
ورواه ابن وهب عنه فقال خشية ان يناله العدو وجعله من المرفوع وكذا قال
عبيد الله بن عمر وايوب عن نافع نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان
يناله العدو وقال الحافظ اشار الى تفرد ابن وهب برفعها عن مالك وليس كذلك فقد
تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عند ابن ماجه بلفظ مخافة ان يناله العدو
ولم يجعله قول مالك وقد رفعها ابن اسحاق ايضا عند احمد والليث وايوب عند
مسلم فصح ان التعليل مرفوع وليس بمدرج ولعل مالكا كان يجزم برفعه
ثم صار يشك فيه فجعله من تفسير نفسه قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء ان لا يسافر
بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه وفي الكبير المامون خلاف فمنع مالك
ايضا مطلقا وفصل ابو حنيفة وادار الشافعي الكراهة مع الخوف وجودا وعدما
واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لعلة المذكورة فيه وهو التمكن من استهانتها
ولا خلاف في تحريم ذلك انما اختلف هل يصح لو وقع ويؤمر بازالة ملكه عنه ام لا
واستدل به على منع تعليم الكافر القران وبه قال مالك مطلقا واجازه ابو حنيفة
مطلقا وعن الشافعي القولان وفصل بعضهم بين الكثير والقليل لاجل مصلحة

Copyright Sabancı University